مجلة أبحاث قانونية– المجلد الحادي عشر– العدد الأول – يونيو 2024م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:11 Issue:1– June 2024

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/ lrj.v11i1.2807

البتكوين كما لو كان عملة افتراضية مشفرة بين الحظر والإباحة

تاريخ استلام البحث: 03-03-2024

تـاريخ قبول البحث: 18-03-2024

تاريخ نشـر البحث: 10-06-2024

أ. حميدة محمد عبد الرازق حسين

محاضر بقسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة عمر المختار

Email: hamida.mohammad@omu.edu.ly

المُلخص

نتيجة للأحداث التي شهدها العالم ابتداءً من الأزمة المالية العالمية عام 2008م مروراً باجتياح فيروس كورونا العالم، واحتلال التجارة الإلكترونية مكانة بارزةً، والتي أضحت مقصداً لكثير من الدول، ظهرت العملات الافتراضية المشفرة التي تقوم على فكرة كسر المركزية، وإلغاء دور البنوك كوسيط بين الأشخاص، وأصبحت هذه العملات المشفرة مسألة يفرضها الواقع بعد اكتسابها القبول من قبل بعض الافراد والشركات، رغم عدم وجود ضوابط شرعية وقانونية لها، وقد شهدت ليبيا العام الماضي في شهر يونيو 2023 م اكتشاف معمل لتعدين العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية، وكذلك موقف القانون الليبي من العملات الافتراضية المشفرة من خلال النصوص القانونية المعمول بها خاصة في ظل غياب النص الصريح.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية ـ المشفرة ـ البتكوين ـ القانون الليبي

Bitcoin is as if it were a virtual encrypted currency between prohibition and permissibility

Hamida Mohammad Abd Araziq
EL Mukhtar University Omar
Email: hamida.mohammad@omu.edu.ly

Received: 03-03-2024
Accepted: 18-03-2024
Published: 10-06-2024

Abstract

As a result of the events that the world witnessed, starting with the global financial crisis in 2008 and passing through the Corona virus sweeping the world, and e-commerce occupying a prominent position, which has become a destination for many countries, Encrypted virtual currencies have emerged, which are based on the idea of breaking centralization and eliminating the role of banks as intermediaries between people. These encrypted currencies have become an issue imposed by reality after gaining acceptance by some individuals and companies despite the lack of legal and legal controls for them.

Last year, in June 2023, Libya witnessed the discovery of a laboratory for mining encrypted virtual currencies (Bitcoin). This study aims to clarify the position of Islamic law, as well as the position of Libyan law on encrypted virtual currencies through the applicable legal texts, especially in the absence of an explicit text.

Keywords: Encrypted virtual currencies, Bitcoin, Libyan law.

المقدمة

ظهرت العديد من العملات الافتراضية المشفرة لعل أشهرها عملة البتكوين، وقد مضى على ظهور هذه العملة أكثر من عقد ونصف العقد، ولا يزال يكتنفها الغموض الأمر الذي أصبح يشكل عائقا في تحديد الطبيعة القانونية لها، والذي انعكس بدوره على تباين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك موقف الدول وتشريعاتها ومؤسساتها المالية من هذه العملات فمنها من اعترفت بالتعامل بها، ومنها من حذرت من التعامل بها لعدم وجود ضوابط لها، ومنها من منعت التعامل بها ورتبت عليه العقاب.

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهميةُ الدراسة في كون العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) أصبحت مسألة يفرضها الواقع، فقد حظيت بقبول لدى بعض الأفراد والشركات في التعامل بها رغم عدم وجود موقف موحد من هذه العملات مما يجعلها موضوعاً للدراسة والبحث.

2. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ظهور عملات لا يتم إصدارها عن طريق المصارف، والمعروف أن المصارف هي الجهة المخولة بإصدار العملات، فما مدى مشروعية هذه العملات في ظل غياب الضوابط الشرعية والقانونية؟ وما هي نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الليبي للعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)؟

3. هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية، وكذلك موقف القانون الليبي من العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) من خلال النصوص القانونية المعمول بها خاصة في ظل غياب النص الصريح.

4. المنهج المتبع في الدراسة:

إن السبيل للوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة يتطلب إتباع المنهج التحليلي، والوصفي مع الاستئناس بالمنهج المقارن، ومن خلال تحليل النصوص القانونية للقانون الليبي، وعرض آراء الفقهاء في المسألة والنظر في مواقف الدول وتشريعاتها ومؤسساتها المالية من العملات الافتراضية المشفرة.

5. خطة الدراسة:

قُسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، تناولنا في المبحث الأوَّل ماهية العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، وبينا فيه فكرة العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، وما المقصود بها، وكذلك التكييف القانوني لهذه العملات، وأما المبحث الثاني فخُصص لبيان حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) في الشريعة الإسلامية، ومدى مشروعية التعامل بالبتكوين على المستوى الدولي، وكذلك موقف القانون الليبي من العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، وخاتمة تضمنت ملخصًا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة، مع الإشارة إلى عدد من التوصيات والمقترحات.

6. الدراسات السابقة:

أ. هاشم ناصر الدين سويدان، العملات المشفرة وقانونيتها في فلسطين، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم العملات المشفرة وبيان خصائصها، وطبيعتها، القانونية وبيان موقف المشرع الفلسطيني من العملات المشفرة.

ب. ليث عبد الكريم المحارمه، عبد الوهاب المعمري، الآثار القانونية للتداول بالعملات الرقمية على المؤسسات والأفراد في التشريع الأردني، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان آثار التعامل بالعملات الرقمية على الأفراد والبنوك والمؤسسات في التشريع الأردني.

ج. أحمد أمداح، وصالح بوبشيش، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة البتكوين، وما مصدرها، وما مدى مشروعية التعامل بها في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري؟

المبحثُ الأوَّل

ماهية العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)

سنتناول في هذا المبحث الفكرة التي تقوم عليها العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) وسنبين ما المقصود بهذه العملات، وما هو التكييف القانوني لها، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول

فكرة العملات الرقمية المشفرة (البتكوين)

ظهرت العملات الرقمية المشفرة (البتكوين) على يد مبرمج مجهول يحمل اسم مستعار (ساتوسي ناكوما)، قدم ورقة عمل بعنوان (النظام النقدي الجديد للدفع الالكتروني) تم نشرها عام 2008 م، وبيَّن من خلالها مميزات وطريقة عمل البتكوين؛ بهدف تغيير النظام الاقتصادي النقدي التقليدي، من خلال كسر المركزية وإلغاء البنوك كوسيط بين البائع والمشتري، فالبتكوين كعملة مشفرة تقوم على نظام الند بالند (أي التعامل المباشر بين شخصين دون الاعتماد على طرف وسيط)[1].

فالبتكوين كعملة افتراضية يمكن الحصول عليها بإحدى الطريقتين: الأولى عن طريق التعدين أو التنقيب؛ وسميت بذلك نظراً لكونها تشبه عملية التنقيب عن الذهب، وتعتمد هذه الطريقة على توفّر معدات وبرامج متخصصة تقوم على فك الشفرات والرموز وحل العمليات الحسابية المعقدة (الخوارزميات)، وتدار بواسطة أجهزة حاسوب سريعة وبمواصفات عالية الجودة تسمح بتحميل (برنامج التعدين المجاني)؛ لحل تلك المسائل المعقدة وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار العملة الرقمية(البتكوين) وبعد ذلك يتم حفظها بواسطة محفظة الكترونية باستخدام تقنية البلوك شين (BLOOK CHIN)، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية العملة الافتراضية من التزوير بعد التأكد من صحتها[2].

فعملية التعدين عملية صعبة ومعقدة لا تقتصر فقط على فك الشفرات والرموز؛ بل تحتاج إلى قدر كبير من الطاقة فالأشخاص الذين يقومون بعملية التعدين في الأماكن التي تكون أسعار الطاقة فيها أقل هم من يجنون أرباحا أعلى من غيرهم وبتكاليف أقل [3]، وهذه الطريقة تم اكتشافها العام الماضي في ليبيا في شهر يونيو 2023 م حيث تم ضبط 50 صينياً يعملون في معمل أُعد

---

[1] سومية تومي، شيماء بونعاس، إشكالية جباية العملات المشفرة (البتكوين نموذجاً) دراسة حالة بعض الدول الإنجلوساكسونية، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 1، المجلد9، 2022، ص406، لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوينBitcoin المفهوم، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة آفاق للعلوم العدد 16، المجلد 4، 2019، ص152.

[2] الحاج يوسف بن أحمد خرفي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين نموذجاً) قراءة في الفتاوى المعاصرة، مجلة المعيار، العدد62، المجلد 25، 2021، ص331، أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين Bitcoin، مجلة المصرفي، العدد 73، 2014، ص51، أيمن عز الدين أبو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2018، ص3.

[3] الطيب زلباح، كمال أوقاسين، العملات الافتراضية: الماهية والنظرة الشرعية (البتكوين أنموذجاً)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد1، المجلد 14، 2022، ص580.

لتعدين العملات المشفرة (البتكوين)[1]، مستغلين في ذلك قلة أسعار الطاقة التي تمتاز بها الدولة الليبية والمرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد والتي جعلت منها مسرحاً لتلك العمليات.

وقد حدد مؤسسو العملات المشفرة(البتكوين) السقف الأعلى في إصدار هذه العملات بـ 21 مليون بتكوين فقط بحلول عام 2040م، ووضعوا ضوابط لعملية إصدارها وذلك تجنباً للتضخم وللحفاظ على قيمتها في سوق العملات الرقمية المشفرة [2]، وبعد الوصول إلى العدد المطلوب من تلك العملات الافتراضية المصرح به عن طريق التعدين لن يتمكن المعدنون من إصدارها، ويصبح السبيل الوحيد للحصول على تلك العملات المشفرة (البتكوين) هو عن طريق شرائها فقط – الطريقة الثانية – من خلال المواقع الالكترونية والمنصات المخصصة لهذا الغرض[3]، بمعنى أنه يمكن لأي شخص الحصول على هذه العملات بمجرد أن يقوم بإنشاء حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية ثم يقوم بشرائها إما من قِبل المعدنين أو ملاك العملة من خلال البورصات المالية المخصصة للعملات الافتراضية[4].

المطلب الثاني

المقصود بالعملات الافتراضية المشفرة(البتكوين)

رغم المحاولات المبذولة لتعريف العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)؛ فإنه لا يوجد تعريف جامع مانع لها؛ نظرا لاختلاف الزاوية التي يُنْظَرُ منها لتلك العملات المشفرة، وحاول الفقه وبعض المؤسسات المالية وضع تعريفات للعملات المشفرة نذكر منها أن البنك المركزي الأوروبي العملات المشفرة بأنها:" نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، والتي تصدر وعادة ما يسيطر عليها المطورون، والتي يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء المجتمع الافتراضي المحدد"[5]. وعرف صندوق النقد الدولي العملات المشفرة على أنها: " تمثيلات رقمية للقيمة صادرة عن مطورين من

---

[1] بوابة الوسط اكتشاف مواقع تعدين العملات المشفرة في ليبيا بتاريخ 2023/6/21 على الموقع: https;//al wasat.ly

[2] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، العملات المشفرة وقانونيتها في فلسطين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 60، 2023، ص 394، نور الدين صويلحي، أثر تعدين البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق العلمية، ال عدد2، المجلد 10، 2018، ص227، عبد الله ناصر عبيد الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص8.

[3] حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2017، ص5، منال الباقسي، البتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص63.

[4]عبد الله ناصر عبيد الزعابي، المرجع السابق، ص5. لمار رضوان، معمر شاوش، النقود الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية ـ البتكوين نموذجا دفاتر البحوث العلمية، العدد2، المجلد10، 2022، ص 225، سمير بن سحنون وآخرون، المرجع السابق، ص222.

[5]سمير حامد جمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص51، ليث عبد الكريم المحارمه، عبد الوهاب عبد الله المعمري، الآثار القانونية للتداول بالعملات الرقمية على المؤسسات والأفراد في التشريع الأردني، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، العدد 15، المجلد 2، 2022، ص126.

القطاع الخاص ومقومة بوحدة حسابهم الخاصة"[1]. وعرف وزارة الخزانة الأمريكية العملات المشفرة على أنها:" وسيلة للتبادل تعمل مثل العملة في بعض الهيئات ولكنها لا تملك صفات العملة الحقيقية"[2].

ـ وتعرف العملات المشفرة أيضاً بأنها:" وحدة اعتبارية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس، ولا تصدر عن بنك مركزي أو هيئة نقد معينة، إضافة إلى أنها لا تقترن بأي عملة نقدية محلية أو دولية، ويمكن تحويلها وتخزينها الكترونياً، وإصدارها يتم بواسطة حواسيب متطورة، ويتم التداول بها في الأوساط الالكترونية وعبر المنصات المخصصة لها دون رقابة وإشراف حكومي"[3].

أما القانون الليبي فقد عرف النقود الالكترونية في المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية بأنها: " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل أداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".[4].

يتبن لنا أن هذا التعريف الذي عرفه المشرع الليبي للنقود الالكترونية لا يمكن إطلاقه ليشمل العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، رغم أن كلاهما يتشابهان في أنهما يتم تخزينهما على الحواسيب والوسائط الالكترونية، وأن تداولهما يتم عن طريق شبكة الانترنت،[5] فالعملات المشفرة تختلف عن النقود الالكترونية في عدة نقاط أبرزها:

أولاً: العملات الافتراضية المشفرة هي عملات تصدر عن جهة مجهولة المصدر[6].

ـ أما النقود الالكترونية تصدر عن جهة سيادية أو مركزية.

ثانياً: العملات الافتراضية المشفرة هي عملات تفتقر للاعتراف القانوني.

ـ أما النقود الالكترونية تحظى بالاعتراف القانوني[7].

---

[1] مريم جامع، أحمد علاش، دراسة تقلبات أسعار العملات المشفرة وأسبابها في الفترة الممتدة من 2010 ـ 2021 البتكوين نموذجا، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، ال عدد1، المجل د5، 2021، ص149. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية (رؤية مستقبلية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص31.

[2] عبد الله ناصر عبيد الزعابي، المرجع السابق، ص12.

[3] أحمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة (دراسة اقتصادية شرعية محاسبية) دار النفائس، مصر، 2019، ص32.

[4] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الالكترونية.

[5] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية الالكترونية (البتكوين نموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، العدد 1، المجلد 16، 2019، ص27.

[6] مراد رايق رشيد عودة، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها(البتكوين) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 189، المجلد 52، 2019، ص697.

[7] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 398، أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبتكوين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 13، 2021، ص633.

ثالثاً: العملات الافتراضية المشفرة عملات ليس لها وجود مادي[1].

ـ أما النقود الالكترونية هي نقود حقيقية يتم تحويلها لوحدات الكترونية مخزنة ومدفوعة على أجهزة الكترونية ولا ترتبط بحساب بنكي[2].

رابعاً: العملات الافتراضية المشفرة لا تحظى بالثقة الكافية في التعامل حيث تقتصر في التعامل على فئة معينة من الأفراد والمؤسسات.

ـ أما النقود الالكترونية تعد وسيلة مقبولة للتعامل والتبادل بشكل واسع، وهي إحدى وسائل الدفع الالكتروني[3].

المطلب الثالث

التكييف القانوني للعملات الافتراضية المشفرة(البتكوين)

تباينت الآراء حول التكييف القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)، فمنهم من يرى بأن العملات الافتراضية المشفرة تعتبر من النقود الإلكترونية، ومنهم من يرى بأنها تُعَدُّ شكلاً جديداً من أشكال العملة النقدية، ورأي أخر يرى بأن العملات المشفرة عبارة عن سلعة.

الرأي الأول: يرى بأن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) تعتبر من النقود الإلكترونية؛ لأن تخزينها وتداولها يتم من خلال شبكة الانترنت عن طريق الحواسيب والوسائط الإلكترونية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني[4]. وقد تعرض هذا الرأي للنقد نظراً لكون العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) لا تصدر عن جهة سيادية، كما أنها ليست مغطاة بعملة أخرى ولا يمكن اعتبارها إحدى وسائل الدفع الإلكتروني[5]، فقد نص المشرع الليبي في المادة 66 من القانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه:" يجوز سداد أثمان السلع والخدمات التي تم تنفيذها طبقا للعقود الواردة في هذا القانون بإحدى وسائل أو أدوات الدفع الإلكتروني وهي: 1. بطاقات الدفع الأخير. 2. التحويل الإلكتروني للأموال. 3. الاعتماد المستندي الإلكتروني. 4.الأوراق التجارية الإلكترونية. 5. أي وسيلة دفع أخرى يعتمدها المصرف المركزي[6].

يتبن لنا من هذا النص أنه لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني؛ لأن المشرع الليبي لم ينص عليها كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

---

[1] صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الإلكتروني ـ عملة البتكوين أنموذجا ـ مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 2، المجلد 10، 2021، ص279.

[2] باسم أحمد عامر، المرجع السابق، ص271.

[3] إيمان فواتحه، العملات الرقمية ودورها في تعزيز التجارة الإلكترونية (دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير، جامعة العربي المهدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص25.

[4] باسم أحمد عامر، المرجع السابق، 2019، ص271 وما بعدها، عزالدين شرون، أبوبكر مصطفى، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية البتكوين نموذجا، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 2، المجلد 1، 2018، ص 39.

[5] باسم أحمد عامر، المرجع السابق، ص271، أسامة مجدوب، غنية باطلي، المرجع السابق، ص632.

[6] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.

الرأي الثاني: يرى بأن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) شكل جديد من أشكال العملة النقدية يمكن استخدامها في الوفاء بالالتزامات، وأيضا في الحصول على السلع والخدمات وكذلك يمكن استبدالها بالعملات النقدية التقليدية[1].

هذا الرأي تعرض هو الأخر للنقد لكون إطلاق وصف العملة النقدية على العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) غير دقيق [2]؛ نظراً لافتقار هذه العملات للخصائص النقود كعملة، وهي أن تكون العملة مقياساً لقيمة السلعة، ووسيطاً للتبادل ومخزنا للثروة، فالعملة النقدية تكون **مقياساً للسلعة** في قيمتها التي تتأثر بشكل مباشر باقتصاد الدولة فمن الممكن أن يحصل تذبذب في أسعارها، إما بالارتفاع وإما بالانخفاض، وهذا التذبذب متوقع وغالباً ما يكون بصورة محددة وبالنظر إلى العملات المشفرة(البتكوين) نجد من الصعب أن تكون هذه العملات مقياساً للسلع؛ نظراً للتذبذب الكبير الذي تتسم به هذه العملات، فالكثير من المضاربين يسعون للحصول على الربح وبشكل سريع وهذا يفقد الثقة بها في كونها عملة نقدية؛ لأن المقياس لا بد أن يتسم بالثبات ولو كان نسبياً[3].

ومن الخصائص التي تتسم بها العملة النقدية أنها **وسيط لتبادل** السلع والخدمات، فالعملات المشفرة وإن حظيت بالقبول لدى بعض الأفراد والشركات والمؤسسات التجارية؛ فإنها لا يمكن اعتبارها وسيطاً للتبادل لأنها لا تصدر عن جهة رسمية مخولة بذلك؛ وإنما يتم إصدارها من قبل جهة مجهولة المصدر ووظيفتها الأساسية هي المضاربة والاتجار بغرض تحقيق الربح[4].

وأخيراً من الخصائص التي تتسم بها العملة النقدية أنها **مخزناً للقيمة**، وهذه الخاصية لا يمكن أن تتسم بها العملات المشفرة(البتكوين)؛ نظراً لعدم استقرار سعر صرفها إذا ما قورنت بالعملات النقدية التي تتسم بنوع من الاستقرار [5].

وخلاصة القول إن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) وإن كانت تحظى بالقبول لدى بعضهم، إلا أنها لا تملك خصائص العملة الحقيقية[6].

الرأي الثالث: يرى بأن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)عبارة عن سلعة الكترونية مجهولة المصدر وليست عملة[1]. هذا الرأي تعرض هو الآخر للنقد لكون السلع لها وجود مادي ملموس، وهو لا ينطبق على العملات المشفرة (البتكوين)[2].

---

[1] أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص 72 وما بعدها

[2] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 396.

[3] أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية حقيقتها تكييفها وحكمها الشرعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، المجلد14،2021، ص119، ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984م ـ 1405هـ، ص49.

[4] مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية ـ دراسة فقهية ـ الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2012، ص212، بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019، ص242، أسماء سالمين العرياني، المرجع السابق، ص117،

[5] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 396.

[6] عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مقال بمؤتمر الدوحة الرابع للعالم الإسلامي، مجلة بيت المشورة،2018، ص 12.

ورغم النقد الموجه لهذا الرأي فإننا نعتقد أن هذا التكييف هو الأقرب للصواب لكون العملات الافتراضية المشفرة البتكوين تفتقر لخصائص العملة الحقيقية، فهذه العملات لا تعدو إلا أن تكون سلعة مشابهة للذهب كما اعتبرها جانب من الفقه[3] لكونهما لا يرتبطان بجهة رسمية والقيمة فيهما متقلبة.

المبحث الثاني

[1] لامية طالة، المرجع السابق، ص161.

[2] فاطمة إسماعيل محمد مشعل، النقود الافتراضية (المشفرة) في ضوء الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2021، ص210.

[3] فاطمة إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق، ص210. وينظر أيضا لهذا الرأي لـ هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 396.

حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)

سنتناول في هذا المبحث بيان حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، وسنبين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذه العملات، وأيضاً موقف الدول وتشريعاتها ومؤسساتها المالية من هذه العملات.

المطلب الأول

حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الافتراضية، فمنهم من لم يعدها عملة فحرم التعامل بها، ومنهم من عدها عملة كسائر العملات فأجاز التعامل بها، ومنهم من توقف عن إبداء رأيه في العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) لكونها لا يزال الغموض يكتنفها.

الرأي الأول: القائل بحرمة التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة: وقد أخذ بهذا القول جمع من الفقهاء المعاصرين[1]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أولاً: إن التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة فيه من الباطل المخالف للحق؛ ذلك لأنها عملات وهمية وغير حقيقية وقد نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2]

ثانياً: إن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) عملات وهمية تدخل تحت النهي الوارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، فعن عبد الله بن عمر بن العاص–رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :"**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**"[3]، وذلك لأن البائع لا يملك هذه العملات ملكية حقيقية ولا المشتري؛ بل هي عبارة عن أرقام مكتوبة على شبكة الإنترنت ومتاحة لأي شخص.

---

[1] عبدالله الباحوث ، النقود الافتراضية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2018، ص 48، هشام يسري العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي (البتكوين نموذجا)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد56، المجلد 2018، ص107، جاسم كاظم جاسم، الأحكام الفقهية للعملات الرقمية (دراسة مقارنة) مجلة الشريعة والقانون، العدد2022،40، ص 458، ياسر محمد عبدالعظيم، أحكام النقود الرقمية في الشريعة الإسلامية البتكوين أنموذجا، مجلة الشريعة والقانون، العدد365،2022،40،عبدالله المطلق حكم التعامل بالعملات الرقمية" البتكوين" وغيرها "شبكة المجد" بتاريخ 2022/9/11على الموقع https;//www.youtube.com/watch?v=Dop98L4a71E وقالت به دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية يبيِّن حكم التعامل بالعملة الإلكترونية " البتكوين" بتاريخ 2018/1/2 على الموقع: https://www.dar-alifta,org/ar/Articles/5617 ودار الإفتاء الليبية حكم التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية (البتكوين) رقم الفتوى (3949) بتاريخ 2023/4/3. على الموقع: http;//ifta.ly والمجلس الإسلامي الفلسطيني للإفتاء (حكم التعامل بعملة البتكوين وسائر العملات الرقمية المشفرة) رقم الفتوى (1236) بتاريخ 2021/8/18. على الموقع: http;//fatwah.net

[2] سورة البقرة الآية 188.

[3] رواه الترمذي في سننه، 526/2، أبواب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث 1234.

ثالثاً: إن السرية التي تمتاز بها العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، وما يشوبها من جهالة والغرر الفاحش لكونها تصدر عن جهة مجهولة لا ضامن لها، يجعلها ذريعة إلى بيع المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال وكل ما هو محرم فوجب سدّ الذرائع[1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**) [2]، وبدليل ما رواه أيضًا أبو هريرة–رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(من غشنا ليس منا)** [3]

رابعاً: إن العملات الافتراضية المشفرة لا تقوم بوظائف النقود ومنها عدم تحقق الاستقرار النسبي، فالتذبذب الكبير في أسعار هذه العملات وعدم استقرارها، يجعلها أداة للمقامرة والمضاربة، ومما يعرض المتعاملين بها إلى خسائر فادحة وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ مقاصد الشريعة التي جاء بها الإسلام ومنها حفظ المال، فعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[4].

خامساً: إن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) لا تصدر عن جهة رسمية، وإنما تصدر من جهات مجهولة وقد أجمع جمهور من فقهاء المالكية[5]، وفقهاء الشافعية[6]، وفقهاء الحنابلة[7]، وأبو يوسف من الحنفية[8] على أن ضرب العملات وإصدارها من حق الدولة وأجهزتها السيادية.

سادسا: أن التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) يشبه التعامل في القمار لورود النهي عنه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [9] ووجه القياس هنا أن المقامر يضع مبلغاً من المال ولا يضمن عودته كله أو بعضه، كذلك الحال لمن يضارب في العملات الافتراضية المشفرة يراهن على الربح قد يربح إن زادت قيمة العملة التي يضارب فيها، وقد يخسر كل ما لديه[10].

---

[1] الطيب زلباح، كمال أوقاسين، المرجع السابق، ص586.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث2783، دار إحياء العربية، مصر، بدون طبعة، ص1153.

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا، رقم الحديث147، دار إحياء العربية، مصر، بدون طبعة، ص99.

[4] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ج4، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، رقم الحديث 2518 (حديث صحيح)، دار الكتب العلمية، ص577.

[5] محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج4، ط3، دار الفكر،1992، ص342.

[6] أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج6، دار الفكر، ص11.

[7] أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 4، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار المؤيد الرياض، 2003، ص 133.

[8] أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1988، ص452.

[9] سورة المائدة الآية 90.

[10] جاسم كاظم جاسم، المرجع السابق، ص 459.

الرأي الثاني: القائل بجواز التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين): وقد أخذ بهذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[1]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أولاً: إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليلاً على ما يحرمه.

ثانيا: ما روي عن الإمام مالك (رحمه الله) أنه يعتبر النقود نقوداً بالعرف ولو كانت جلودا حيث قال: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود تكون لها سِكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة"[2].

ثالثاً: إن العملات الافتراضية المشفرة مال متقوم شرعاً، حيث يمكنه عن طريقها أن يملك السلع والخدمات والعملات وغيرها.

رابعاً: أن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) تقوم بوظائف النقود والقول بغير ذلك غير دقيق؛ لأن وجود هذه الوظائف في الواقع يعتمد على استخدام الناس لها.

خامساً: إن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) رغم كونها صادرة عن جهة مجهولة ولا ضمان وعدم وجود قوانين وأنظمة تحكمها؛ فإن هذه العملات استطاعت أن تعوض ذلك بعدم إمكانية تزويرها.

سادساً: إن التذبذب والمخاطرة الذي تشهده العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) من الممكن أن ترد أيضا في الأسهم، بل إن المخاطرة التي تكون في الأسهم –خاصة في الدول التي لا يوجد بها حد أدنى وحد أعلى للتذبذب –أشد من المخاطرة في العملات الافتراضية المشفرة(البتكوين).

الرأي الثالث: ذهب إلى التوقف في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين): وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[3] الشيخ عبد العزيز الفوزان [4] والشيخ محمد صالح المنجد[5]، فهذه العملات لا يزال يكتنفها الغموض، ولا توجد آلية واضحة تستند عليها، فالأمر يتطلب التأني والمزيد من البحث والدراسة من قبل الهيئات والمجامع الفقهية وهو ما نعتقد أنه (الرأي الراجح والله أعلم).

---

[1] عبد الله بن محمد العقيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة عمادة البحث العلمي، ص53، فهد بن سريع النغيمشي، البتكوين وحكمها، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد العاشر،2020، ص234. نايف العجمي، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة بتاريخ 2018 /1/17.على الموقع https;//www.youtue.com/watch?v=UiZx0R-K7Fe، سعد الخثلان، حكم التعامل بالعملات الرقمية شبكة المجد" بتاريخ 2023/4/4على الموقع: https;//www.youtue.com/watch?v=UtCRhqclowCU

[2] عبد السلام بن سعيد سحنون، المدونة الكبرى، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت،1994، ص5.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في شهر نوفمبر 2021 في مدينة جدة رقم 237(23/8) بشأن العملات الإلكترونية والصادر عن الدورة الرابعة والعشرون بدبي2019 بعد اطلاعه على توصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الالكترونية التي عقدها المجمع بدبي خلال الفترة 6/4 نوفمبر 2019.

[4] عبد العزيز الفوزان حكم التعامل بالعملات الإلكترونية الرقمية "bitcoin" البتكوين بتاريخ 2017/12/3 على الموقع: https://www.youtue.com/watch?v=keSTMFkFonI

[5] محمد صالح المنجد الحكم الشرعي في العملات الرقمية بتاريخ 2021/3/7 على الموقع: https://www.youtue.com/watch?v=0bp-skfovTc

المطلب الثاني

موقف الدول من العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)

سنتناول في هذا المطلب مدى مشروعية التعامل بالبتكوين على المستوى الدولي، وأيضا موقف القانون الليبي من هذه العملات.

أولاً: مدى مشروعية التعامل بالبتكوين على المستوى الدولي:

أدى اختلاف الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) إلى تباين موقف الدول وتشريعاتها ومؤسساتها المالية من هذه العملات، فمنها من اعترفت بالعملات الافتراضية المشفرة وسمحت التعامل بها، ومنها من حذرت من التعامل بها لعدم وجود ضوابط لها، ومنها من حظرت التعامل بهذه العملات ورتبت جزاءً قانونياً على هذا التعامل على اعتباره أنه مخالف للأنظمة[1].

1. الاعتراف بالتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة(البتكوين): من الدول التي اعترفت بها سويسرا والنمسا والسويد وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا[2]، وجاء اعتراف هذه الدول بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) لكون هذه العملات أصبحت مسألة يفرضها الواقع، فقد حظيت بقبول لدى بعض الأفراد والشركات في التعامل بها، فهذه العملات تتسم برسومها المنخفضة وإمكانية نقلها بسرعة وسرية تامة في أي وقت وإلى أي مكان دون قيود أو رقابة، وكما إنها لا ترتبط بأي موقع جغرافي معين[3].

وعلى الرغم من هذا الاعتراف الذي اكتسبته البتكوين من تلك الدول، إلا أنها تفاوتت نظرتها للبتكوين فمن الدول من اعتبرت البتكوين عملة كالولايات المتحدة الامريكية واستراليا وبريطانيا والسويد النمسا وسويسرا وفرضت عليها ضرائب، وأما ألمانيا فقد اعتبرت البتكوين عبارة عن أموال خاصة ففرضت الضرائب على الشركات التي تتعامل بها دون الأفراد فهم معفيون من تلك الضرائب[4].

في حين اعتبرت اليابان البتكوين وسيلة للدفع وليست عملة قانونية[5]، وأما كندا فقد اعتبر المشرع الكندي البتكوين سلعة وليست عملة تخضع للضريبة شأنها شأن الممتلكات الأخرى[6].

---

[1] الرايس مراد، تحديات النقد الافتراضي البتكوين مجلة دراسات، العدد 2، المجلد10، 2019، ص261.

[2] سومية تومي، شيماء بونعاس، المرجع السابق، ص415.

[3] عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز، الباحوث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1، المجل د47، 2017، ص 23.

[4] سمير بن سحنون وآخرون، عملة البتكوين الافتراضية بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 3، المجلد 6، 2021، ص402، صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص289.

[5] أسامة مجدوب، غنية باطلي، المرجع السابق، ص629، صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص289.

[6] صابرين يوسف عبد الله، أوج عماد صبري، التنظيم القانوني للعملات الرقمية (العملات المشفرة أنموذجا) المؤتمر الدولي العلمي استخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والناشئة، ج2022،1، ص392، هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 397.

2. التحذير من التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين): ومن الدول التي حذرت منها روسيا حيث حذر البنك الروسي من التعامل بالبتكوين؛ لكونها من الممكن أن تكون أداة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن هذه العملة لا تصدر عن جهة قانونية وتعتمد على المراهنة في تحديد سعرها، وكما حذر المصرف المركزي اللبناني من شراء أو حيازة أو استعمال النقود الافتراضية، وكذلك البنك المركزي الأردني الذي أصدر بياناً رسمياً محذرا فيه الموطنين من تجريب أي عملة افتراضية تفتقد الدعم من أي مؤسسة بالعالم.[1].

وأما الصين فقد كان لها موقفان من العملات الافتراضية المشفرة **الأول:** في عام 2014م حيث عملت الصين على اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملة رقمية؛ لأنها أصبحت واقعاً وأنشأت بورصات خاصة بها، والتي تعتبر من أكبر البورصات العالمية وثاني أكبر اقتصاد عالمي لتداول العملات الافتراضية المشفرة. **والثاني:** في عام 2017 م حيث أعلنت الصين إعلاقها لبورصات التداول بعملة البتكوين وحظرتها، وأصدر البنك المركزي الصيني أمر بمنع البنوك والمؤسسات المالية الصينية من التعامل بعملة البتكوين، وكما قامت الحكومة الصينية من حذر استخدام منصات تبادل العملات المشفرة وذلك للحفاظ على اقتصادها من التدهور[2].

3. حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين): ومن الدول التي حظرت فلسطين حيث نصت المادة 3 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021م بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع على: " يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. استخدام أو التعامل بالعملات الافتراضية أو الأصول الافتراضية..."

ويقتصر هذا الحظر الذي نصت عليه المادة 3 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها كالبنوك وشركات الدفع الإلكتروني لكون هذه التعليمات صادرة عن جهة تنفيذية لا تشريعية[3]

وقد نصت المادة 14 من القانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني على أن:" يحظر على أي شخص أو أي جهة أخرى التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية في دولة فلسطين....".[4]

وأما الجزائر فقد نص المشرع صراحة على منع تداول العملات الافتراضية حيث نصت المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018م على أنه:" يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، والعملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية، ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[5].

---

[1] الرايس مراد، المرجع السابق، ص262، سومية تومي، شيماء بونعاس، المرجع السابق، ص412.

[2] صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، المرجع السابق، ص290، عبد الله ناصر عبيد الزعابي، المرجع السابق، ص31، سمير بن سحنون وآخرون، المرجع السابق، ص402.

[3] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 401.

[4] القانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني.

[5] قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 2017/12/27.

وهذا النص قد جاء صريحاً في تجريم تداول العملات الافتراضية بأي شكل كان، حيث يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وتداولها، ويمنع امتلاكها بأي صورة كانت[1].

ثانياً: موقف القانون الليبي من العملات الافتراضية المشفرة(البتكوين):

ذكرنا فيما سبق أنه قد تم اكتشاف معملاً لتعدين العملات الافتراضية المشفرة(البتكوين) العام الماضي 2023م حيث قامت النيابة العامة بإحالة الأشخاص القائمين على التعدين إلى التحقيق، وبالنظر في نصوص القانون الليبي لا يوجد نص يقضي صراحة بمنع التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين)، أو يسمح بالتعامل بها.

لذا فإنه وفي ظل غياب النص الصريح كان من الضروري البحث في النصوص القانونية المعمول بها ليستشفي منها موقف القانون الليبي وسنبين ذلك من خلال الآتي:

1. أن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) لا يمكن اعتبارها نقوداً إلكترونيةً فقد سبق وبينا أن التعريف الذي عرفه المشرع الليبي للنقود الإلكترونية في المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية لا يمكن إطلاقه ليشمل العملات الافتراضية المشفرة؛ نظراً لأن الفارق بينهما كبير رغم التشابه الذي بينهما في أن كليهما يتم تخزينهما بواسطة أجهزة الحاسوب على النحو الذي بيناه في السابق.

وكما بينا فيما سبق أن هذه العملات لا يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني؛ لأن المشرع الليبي لم يذكرها ضمن وسائل الدفع الإلكتروني، وعلى افتراض أن العملات الافتراضية المشفرة وسيلة دفع جديدة فإنه يلزمها الاعتماد من قبل مصرف ليبيا المركزي، في حين أن مصرف ليبيا المركزي قد حظر عام 2018م التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة، وأكد أنها عملات غير قانونية، ولا توجد أي حماية للمتعاملين بها[2].

2. أن العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) لا تصدر عن جهة رسمية، في حين أن سلطة إصدار العملة من اختصاص مصرف ليبيا المركزي، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان على أنه: " يكون للمصرف وحدة امتياز إصدار النقد في ليبيا ويقصد بالنقد في تطبيق هذه المادة النقود الورقية والمعدنية"[3]، ولا يفهم من هذا النص أن

---

[1] أحمد أمداح، صالح بوبشيش، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، العدد22، المجلد 19، 2019، ص338، لامية طالة، المرجع السابق، ص159.

[2] المركزي الليبي يحظر التعامل بالعملات الافتراضية على الموقع: www.aljazeera.ent.ampproject.org

[3] القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان

المشرع الليبي قَصَر اختصاص مصرف ليبيا المركزي فقط على إصدار العملة الورقية والمعدنية دون العملات الافتراضية المشفرة، مما يعني أن التعامل بهذه الأخيرة مشروعا لكون حكم هذه المادة لا يتضمنها كما يرى ذلك جانب من الفقه[1].

فالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) قائمة على نظام الند بالند، أي تحويل العملة مباشرة بين المستخدمين دون الاعتماد على وسيط، ولا تخضع لرقابة البنوك أو الهيئات الحكومية [2]، وهذا يتعارض مع سياسة مصرف ليبيا المركزي القائمة على الرقابة والإشراف على عمليات تحويل العملة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان على أنه:" يقوم المصرف بشؤون الرقابة على النقد والإشراف على عمليات تحويل العملة داخل ليبيا وخارجها....".

3. إن عدم خضوع العملات الافتراضية المشفرة لمراقبة السلطات المالية والنقدية في أي دولة يجعلها تفتقر إلى الحماية القانونية، وتعرض متداوليها لخسائر لا يمكن تعويضها إذا حدث أي خطا في عملية التحويل الإلكتروني[3].

كما أن عدم وجود أي سلطة مالية تراقب هذه العملات يفتح الباب على مصرعيه لاستخدامها في عمليات غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات، أو تحويل أموال ناتجة عن عمليات الجريمة المنظمة [4]، وقد جَرّم قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية أي أعمال لا يتم تنظيمها من قبل مصرف ليبيا المركزي حيث نص في المادة (44) على أنه:" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (30000) ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على (60000) ستين ألف دينار، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو أخفى مصدرها غير المشروع، أو استخدم أو اكتسب أو حاز تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، وذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال"[5].

4. أن التقلبات الشديدة التي شهدتها العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) عام 2017م حيث وصل سعر البتكوين الواحد قرابة ألف دولار بداية العام، ثم ارتفع ليصل إلى عشرين ألف في أواخر عام 2017 م قبل أن يعود ويهبط إلى ثلاثة عشرة ألف بأوائل عام 2018 م[6]يجعل من العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) أداة للمضاربة، فالتذبذبات الحادة في أسعارها انخفاضا وارتفاعا أشبه بالقمار المنهي عنه شرعاً، كما يصفه جانب من الفقه[7] وقد نص المشرع الليبي في المادة(31) من القانون رقم(5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن(10000) عشرة الأف دينار ولا تزيد على

[1] أحمد خلف الدخيل، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم، مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد 1، المجلد 1، 2020، ص9، ليث عبد الكريم المحارمه، عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص128.

[2] أسامة مجدوب، غنية باطلي، المرجع السابق، ص630.

[3] الرايس مراد، المرجع السابق، ص256، نور الدين صويلحي، المرجع السابق، ص231.

[4] الطيب زلباح، كمال أوقاسين، المرجع السابق، ص580، لامية طالة، المرجع السابق، ص159.

[5] قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[6] لمار رضوان، معمر شاوش، المرجع السابق، ص394.

[7] الحاج يوسف بن أحمد خرفي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع السابق، ص336.

(20000) عشرين ألف دينار كل من تملّك أو أدار مشروع مقامرة أو عرض أو سهل أو شجع أو روّج لإنشاء مشروع مقامرة على شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، ويعاقب بالحبس كل من قامر على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى".

والجدير بالذكر أن دار الإفتاء الليبية قد صدرت عنها فتوى بهذا الخصوص حول حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) وقضت بأنه: "..... لا يجوز التعامل بهذه العملات مادامت على صورتها الحالية"[1].

[1] دار الإفتاء الليبية حكم التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية (البتكوين) رقم الفتوى (3949) بتاريخ 2023/4/3. على الموقع: http;//ifta.ly

الخاتمة

إن الفكرة التي تقوم عليها عملة البتكوين بصفة خاصة والعملات الافتراضية المشفرة بصفة عامة، هو تغيير النظام الاقتصادي التقليدي من خلال كسر المركزية، وإلغاء دور البنوك كوسيط بين الأشخاص، فالعملات الافتراضية المشفرة أصبحت مسألة يفرضها الواقع، وقد حظيت بقبول بعض الأفراد والشركات رغم عدم وجود ضوابط شرعية وقانونية لها، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن البتكوين في صورتها الحالية لا تعدو إلا أن تكون سلعةً إلكترونيةً؛ نظراً لافتقدها لوظائف العملة الحقيقية.

2. لم ينص المشرع الليبي على العملات الافتراضية المشفرة، رغم أن مصرف ليبيا المركزي قد حظر التعامل بها، واعتبرها عملات غير قانونية.

3. إن اختلاف الدائر حول الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية المشفرة انعكس آثره على موقف الدول من هذه العملات.

4. إن العملات الافتراضية المشفرة رغم ما تتمتع به من مزايا؛ فإنها لم تحظَ باعتراف دولي موحد.

ثانياً: التوصيات:

1. نهيب بالمشرع الليبي أن يسلك ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في أن ينص صراحة على حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) في صورتها الحالية، فرغم ما تتسم به هذه العملات من خصائص فإن مخاطرها عديدة سواء من الناحية الاقتصادية أم الناحية التقنية أم القانونية، إذ لا توجد جهة قضائية أو تحكمية تتبنى النظر في النزاع حالة حدوثه بين المتعاملين بها؛ لكون كل طرف مجهول بالنسبة لآخر.

2. إن السبيل للاعتراف بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) يلزمه تنظيماً قانونياً موحداً بإجماع دولي من كافة دول العالم من خلال وضع آليات تقنية وقانونية، تضمن حقوق كافة المتعاملين بها عن طريق مؤسساتها المالية وتشريعاتها، ويمكن أن يكون لصندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي دوراً في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه والحديث:

- أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1988.

- عبد السلام بن سعيد سحنون، المدونة الكبرى، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت،1994.

- علي بن سليمان المرداوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 4، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار المؤيد الرياض، 2003.

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ج4، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبعة.

- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج4، ط3، دار الفكر، 1992.

- محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج6، دار الفكر، بدون سنة طبعة.

- مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، ج1، دار إحياء العربية، مصر، بدون طبعة.

- مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، ج3، دار إحياء العربية، مصر، بدون طبعة.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

- أحمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة (دراسة اقتصادية شرعية محاسبية) دار النفائس، مصر،2019.

- حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2017.

- سمير حامد جمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة،2016.

- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية (رؤية مستقبلية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2018.

- عبد الله بن محمد العقيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، طبعة عمادة البحث العلمي، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون سنة طبعة.

- منال الباقسي، البتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.

ثالثاً: المجلات العلمية:

– أحمد أمداح، صالح بوبشيش، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، العدد22، المجلد 19،2019.

– أحمد خلف الدخيل، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم، مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد 1، المجلد 1، 2020.

– أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوينBitcoin ، مجلة المصرفي، العدد 73، 2014.

– أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبتكوين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 13، 2021.

– أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية حقيقتها تكييفها وحكمها الشرعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، المجلد14،2021.

– الحاج يوسف بن أحمد خرفي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين نموذجاً) قراءة في الفتاوى المعاصرة، مجلة المعيار، العدد62، المجلد 25، 2021.

– الرايس مراد، تحديات النقد الافتراضي البتكوين مجلة دراسات، العدد 2، المجلد10،2019.

– الطيب زلباح، كمال أوقاسين، العملات الافتراضية: الماهية والنظرة الشرعية (البتكوين أنموذجاً)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد1، المجلد 14،2022.

– باسم أحمد عامر، العملات الرقمية الالكترونية (البتكوين نموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، العدد 1، المجلد 16،2019.

– جاسم كاظم جاسم، الأحكام الفقهية للعملات الرقمية (دراسة مقارنة) مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، 2022.

– سمير بن سحنون وآخرون، عملة البتكوين الافتراضية بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 3، المجلد 6، 2021.

– سومية تومي، شيماء بونعاس، إشكالية جباية العملات المشفرة (البتكوين نموذجاً) دراسة حالة بعض الدول الإنجلوساكسونية، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 1، المجلد9، 2022.

– صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الالكتروني ـ عملة البتكوين أنموذجا ـ مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 2، المجلد 10، 2021.

– عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز، الباحوث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1، المجلد47، 2017.

– عزالدين شرون، أبوبكر مصطفى، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية البتكوين نموذجا، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 2، المجلد 1، 2018.

– فاطمة إسماعيل محمد مشعل، النقود الافتراضية (المشفرة) في ضوء الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2021.

– فهد بن سريع النغيمشي، البتكوين وحكمها، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد العاشر،2020.

– لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين Bitcoin المفهوم، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة آفاق للعلوم العدد 16، المجلد 4، 2019.

– لمار رضوان، معمر شاوش، النقود الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية ـ البتكوين نموذجا دفاتر البحوث العلمية، العدد2، المجلد10، 2022.

– ليث عبد الكريم المحارمه، عبد الوهاب عبد الله المعمري، الآثار القانونية للتداول بالعملات الرقمية على المؤسسات والأفراد في التشريع الأردني، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، العدد 15، المجلد 2، 2022.

– مراد رايق رشيد عودة، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها(البتكوين) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 189، المجلد 52،2019.

– مريم جامع، أحمد علاش، دراسة تقلبات أسعار العملات المشفرة وأسبابها في الفترة الممتدة من 2010 ـ 2021 البتكوين نموذجا، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد1، المجلد5، 2021.

– نور الدين صويلحي، أثر تعدين البتكوين Bitcoinوالعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق العلمية، العدد2، المجلد 10،2018.

– هاشم ناصر الدين محمود سويدان، العملات المشفرة وقانونيتها في فلسطين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 60، 2023.

– هشام يسري العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي (البتكوين نموذجا)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد56، 2018.

– ياسر محمد عبد العظيم، أحكام النقود الرقمية في الشريعة الإسلامية البتكوين (Bitcoin) أنموذجا، مجلة الشريعة والقانون، العدد2022،40.

رابعاً: الرسائل العلمية:

– أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.

– إيمان فواتحه، العملات الرقمية ودورها في تعزيز التجارة الالكترونية (دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير، جامعة العربي المهدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

– أيمن عز الدين أبو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2018.

– ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984م ـ 1405هـ.

– عبد الله ناصر عبيد الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

خامساً: المؤتمرات والندوات العملية:

– بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر **العملات الافتراضية في الميزان** الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة يومي 16 و17 أبريل 2019م.

– صابرين يوسف عبد الله، أوج عماد صبري، التنظيم القانوني للعملات الرقمية (العملات المشفرة أنموذجا)2022، المؤتمر الدولي العلمي **استخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والناشئة**، ج 1، برلين بألمانيا يومي 4 و5 يونيو2022م.

– عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للعالم الإسلامي، **المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي**، مجلة بيت المشورة، يوم 9 يناير 2018.

– مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية ـ دراسة فقهية ـ بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر **العملات الافتراضية في الميزان** الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة يومي 16 و17 أبريل 2019م.

– البيان الختامي الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بمدينة جدة في 8 نوفمبر 2021، الندوة العلمية بعنوان العملات الرقمية المشفرة والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بالإمارات العربية المتحدة.

سادساً: القوانين:

- قانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان.

- قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.

- قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الالكترونية.

- القانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني.

- قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 2017/12/27.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

- سعد الخثلان، **حكم التعامل بالعملات الرقمية** شبكة المجد" بتاريخ 2023/4/4على الموقع: https;//www.youtue.com/**watch?v=UtCRhqclowCU**

- عبد العزيز الفوزان **حكم التعامل بالعملات الالكترونية الرقمية** "bitcoin" البتكوين بتاريخ 2017/12/3 على الموقع: **https://www.youtue.com/watch?v=keSTMFkFonI**

- عبد الله المطلق، **حكم التعامل بالعملات الرقمية" البتكوين" وغيرها** "شبكة المجد" بتاريخ 2022/9/11على الموقع **https;//www.youtue.com/watch?v=Dop98L4a71E**

- نايف العجمي، **التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة** بتاريخ 2018 /1/17.على الموقع **https;//www.youtue.com/watch?v=UiZx0R-K7Fe:**

- الشيخ محمد صالح المنجد **الحكم الشرعي في العملات الرقمية** بتاريخ 2021/3/7 على الموقع: https://www.youtue.com/watch?v=0bp-skfovTc:

- دار الإفتاء الليبية **حكم التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية (البتكوين)** رقم الفتوى (3949) بتاريخ 2023/4/3. على الموقع: http;//ifta.ly

- المجلس الإسلامي الفلسطيني للإفتاء **(حكم التعامل بعملة البتكوين وسائر العملات الرقمية المشفرة)** رقم الفتوى (1236) بتاريخ 2021/8/18. على الموقع: http;//fatwah.net

- دار الإفتاء المصرية، **مفتي الجمهورية يبيِّن حكم التعامل بالعملة الإلكترونية** " البتكوين" بتاريخ 2018/1/2 على الموقع: **https://www.dar-alifta.org /AR/Articles/5617**

- بوابة الوسط **اكتشاف مواقع تعدين العملات المشفرة في ليبيا** بتاريخ 2023/6/21 على الموقع: **https;//al wasat.ly**

- المركزي الليبي يحظر التعامل بالعملات الافتراضية على الموقع:

- www.aljazeera.ent.ampproject.org